

Distr.: General
24 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الدورة الخامسة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر، على أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، في تحديد العناصر
اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف
تقديم توصية بشأنها إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس

النظر في تحديد العناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات
بهدف تقديم توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية
العامة عن طريق المجلس

مذكرة من الأمين العام**

موجز

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٥/٢٠٠٠، أن يقوم منتدى الأمم
المتحدة المعني بالغابات بالنظر، في غضون خمس سنوات وعلى أساس تقييم يجريه، في
العناصر اللازمة لمهمة وضع إطار عمل قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم
توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

* E/CN.18/2005/1

** يُعزى

التأخير في إصدار هذه المذكرة إلى التوسع في المشاورات.

والهدف من هذه المذكرة هو تسهيل المداولات، وتقديم بعض المعلومات الأساسية بشأن هذه المسألة. ولا توحى هذه المذكرة باعتماد أية توصية سواء لاعتماد مهمة، أو وضع إطار قانوني، نظرا لأن اتخاذ مثل هذه القرارات هو من حق الدول الأعضاء.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٨-١	 مقدمة	أولا -
٥	١٢-٩	 الإطار القانوني الدولي	ثانيا -
٧	١٩-١٣	 مقتضيات مهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات	ثالثا -
٩	٢٠	 ملاحظات ختامية	رابعا -

مرفق

١٠	 العناصر المحتملة للمهمة المتعلقة بوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات
----	---

أولا - مقدمة

١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٥/٢٠٠٠، الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، على أن يكون منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات جهازا فرعيا. وقرر المجلس في القرار ذاته (الفقرة ٣ (ج) '١') أن يقوم المنتدى، في جملة أمور (بالنظر، في غضون خمس سنوات وعلى أساس تقييم^(١))، في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار عمل قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية تتعلق بهذه المعايير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة. ويمكن للعملية أيضا أن تضع الأحكام المالية لتنفيذ أي إطار عمل قانوني متفق عليه في المستقبل، كما يمكنها أن تنظر في التوصيات المقدمة من أفرقة الخبراء، بشأن إنشاء آليات للتمويل ونقل التكنولوجيا والتجارة.

٢ - وقد حدد موعد في برنامج عمل المنتدى المعني بالغابات المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥^(٢) لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه أثناء الدورة الخامسة للمنتدى. وتجدر ملاحظة أن بندين آخرين من بنود جدول أعمال الدورة الخامسة يرتبطان على نحو وثيق بالبند ٦ من جدول الأعمال، ويمكن النظر فيهما بالتزامن. والبندان هما البند ٥، استعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ (E/CN.18/2005/6) الذي يعالج أيضا الإطار المؤسسي للمنتدى بما في ذلك مركزه في منظومة الأمم المتحدة، والبند ٤ من جدول الأعمال، استعراض التقدم المحرز والنظر في الإجراءات المقبلة (E/CN.18/2005/8).

٣ - وبناء على توصية المنتدى المعني بالغابات، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقا مخصصا من الخبراء، لإجراء دراسة تهدف إلى التوصية بالعناصر اللازمة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات. وحددت الدول الأعضاء أثناء المداولات المتعلقة بإنشاء فريق الخبراء المخصص أثناء الدورتين الثالثة والرابعة للمنتدى نطاق عمل الفريق، حتى يمكنه التركيز على الطرائق التي يتبعها الترتيب الدولي في المستقبل بشأن الغابات. واجتمع فريق الخبراء المخصص في أيلول/سبتمبر/نوفمبر ٢٠٠١.

(١) إن الهدف من التقييم الذي حددته الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٣٥/٢٠٠٠ هو رصد وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال التقارير المقدمة من الحكومات، فضلا عن التقارير المقدمة من المنظمات والمؤسسات والصكوك الإقليمية والدولية، والنظر على هذا الأساس في الإجراءات اللازمة في المستقبل.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول باء، القرار ١/١.

٤ - وقد تضمنت وثائق المعلومات الأساسية التي اشتملت على تجميع "للآراء" القطرية المعدة لاجتماع فريق خبراء مخصص، وعلى تقرير فريق الخبراء المخصص ذاته (E/CN.18/2005/2)، معلومات وتحليلات مفصلة لعدد من الخيارات الملزمة وغير الملزمة قانونا. وقدم تقرير المبادرة القطرية لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المتعلق بمستقبل الترتيب الدولي المعني بالغابات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في غوادالاجارا بالمكسيك "تقرير غوادالاجارا" تحليلا لمختلف الطرائق بالنسبة لمستقبل الترتيب الدولي المعني بالغابات. وكان لمصادر المعلومات وتحليلاتها فائدة كبيرة إذ وفرت بعض العناصر التي يتعين على المنتدى دراستها. ويُقدّم تقرير فريق الخبراء المخصص وتقرير غوادالاجارا، بشكل مستقل إلى المنتدى، للنظر فيهما في دورته الخامسة.

٥ - ويُقترح في تقرير الأمين العام المقدم إلى المنتدى بشأن البند ٤ (استعراض التقدم المحرز والنظر في الإجراءات المقبلة) (E/CN.18/2005/8) توحيد الخيارات التي تمت مناقشتها في الاجتماعين، وتقليصها إلى خيارين رئيسيين (أ) تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات و (ب) وضع إطار قانوني.

٦ - والهدف من هذه المذكرة هو تسهيل المداولات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، بتوفير معلومات أساسية عن الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، والقضايا المحددة ذات الصلة بالغابات، واقتراح الصلاحيات المحتملة للمهمة.

٧ - توحى الإشارة إلى "الإطار القانوني" في القرار ٣٥/٢٠٠٠، إلى أنه سوف يتضمن بعض العناصر الملزمة قانونا. وسيكون هذا الأمر متروكا للأطراف المتفاوضة لتحديد جوانب الإطار التي يمكن أن تشكل قواعد ملزمة قانونا، وكذلك العناصر التي يمكن تضمينها في صكوك مصاحبة غير ملزمة. وقد تشير المهمة إلى ضرورة أن يتضمن النظام عنصرا ملزما أدنى وأن تترك مسألة العناصر الأخرى التي يمكن اعتمادها كقواعد ملزمة مفتوحة أو أن تعالج المسألة بمزيد من التفصيل. وفي كلا الحالتين، سوف تعمل الأطراف ضمن مقتضيات المهمة لتحديد النطاق الذي يصبح فيه النظام ملزما قانونا.

٨ - لا توحى المذكرة الحالية باعتماد أي توصية فيما يتعلق بوضع إطار قانوني أو غيره، نظرا لأن اتخاذ قرارات من هذا القبيل هو من حق الدول الأعضاء.

ثانيا - الإطار القانوني الدولي

٩ - سيصبح الإطار القانوني الدولي لجميع أنواع الغابات، إذا وافقت عليه جميع الدول، جزءا من مجموعة من القواعد التي تشكل القانون الدولي. ويوفر القانون الدولي قواعد ملزمة

قانونا للدول في معاملاتها مع بعضها البعض وينشئ بالتالي أعرافا ومعايير للفائدة الجماعية التي تعود على المجتمع الدولي، من خلال تعزيز التعاون الدولي بشأن القضايا البيئية والإنسانية المتجددة، وتعزيز السلم والأمن.

١٠ - يتوقع من هذا الإطار القانوني عموما، إنجاز ثلاث وظائف أساسية في إطار القانون الدولي، وهي الوظائف التشريعية والإدارية والقضائية. وتنص الوظيفة التشريعية، على وضع مبادئ وقواعد قانونية تفرض واجبات إلزامية تتطلب من الدول وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين، الامتثال لقواعد سلوك معينة. وتطلب الوظيفة الإدارية من مختلف العناصر الفاعلة، ضمان تطبيق المعايير التي تفرضها مبادئ القانون الدولي وقواعده. وتوفر الوظيفة القضائية آليات لحل المنازعات التي تنشأ أو التي قد تنشأ بين الدول في سياق الحقوق والالتزامات المبينة في الإطار القانوني.

١١ - تتضمن الصكوك أو (الاتفاقات) الدولية الخاصة عادة بيانا للمبادئ العامة، يليه برنامج عمل أكثر تفصيلا لمعالجة مشاكل محددة، تخضع للنظر بموجب الصكوك. وبالتالي، فإن الإطار القانوني لجميع أنواع الغابات، سوف يحتاج لوضع رؤية وتحديد التزامات واستراتيجيات عالمية لمعالجة التحديات في مجال الممارسات غير المستدامة، والدعوة إلى اتخاذ إجراء معين على الصعيد الوطني، مثل اعتماد استراتيجيات للتنفيذ ومعايير تنظيمية على الصعيد الوطني. وتشمل الأحكام المشتركة الأخرى الواردة في هذه الصكوك، واجبات التعاون والرصد والإبلاغ على الصعيد الدولي، والبحوث وتبادل المعلومات، والعمليات الملائمة لحل النزاعات، والتنسيق فيما بين الاتفاقات ذات الصلة، ووضع ترتيبات مؤسسية لإعمال الاتفاق، بما في ذلك إنشاء أمانة مستقلة، وقواعد تحكم اجتماعات الأطراف.

١٢ - لا شك أن الإطار القانوني الدولي لجميع أنواع الغابات سوف يجد حُلولا مرنة لعدد من القضايا المعقدة ذات الصلة بالقانون الدولي بشكل عام، وبالخصائص المتعلقة بالغابات بشكل خاص. ويحتاج وضع إطار قانوني دولي لجميع أنواع الغابات وتنفيذه بفعالية، لأن يتصدى للتحدي المتمثل في التوفيق بين مبدأ السيادة الإقليمية، والطابع العابر للحدود للعديد من المشاكل ذات الصلة بالغابات. وفي هذا الصدد، يوفر عدد من التقارير ووثائق المعلومات الأساسية، المعدة لعملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والاجتماع المذكور أعلاه لفريق الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفاصيل شاملة. وحدد تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/CN.17/IFF/2000/4)، بإيجاز المبادئ العامة التالية الواردة في إعلان ريو

بشأن البيئة والتنمية و "مبادئ الغابات"^(٣)، "لتوجيه المداولات المتعلقة بالسياسة الدولية بشأن الغابات، من أجل التوفيق بين قضية السيادة الإقليمية والطابع العابر للحدود لمعظم المشاكل البيئية:

- (أ) للدول الحق السيادي في استخدام مواردها لتحقيق أهداف سياساتها الوطنية؛
- (ب) للدول الحق في التنمية الاقتصادية وفقا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية؛
- (ج) تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة تجاه المصالح والشواغل العالمية الجماعية المتصلة بالغابات؛
- (د) تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أضرارا لبيئة دول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية؛
- (هـ) ينبغي أن يركز التعاون الدولي على بناء القدرات البشرية والمؤسسية في البلدان النامية لتمكين من إدارة غاباتها إدارة مستدامة.

ثالثا - مقتضيات مهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات

- ١٣ - مثلما تم بيانه أعلاه، يمكن أن يشمل الإطار القانوني مجموعة من الالتزامات الملزمة قانونا، التي تطبق بالاقتران مع عناصر أخرى غير ملزمة. ويتعين على الأطراف المتفاوضة أن تحدد أي جوانب من الإطار تأخذ شكل القواعد الملزمة قانونا، على سبيل المثال في شكل معاهدة أو اتفاقية، وكذلك العناصر التي يمكن إدراجها في صكوك مصاحبة غير ملزمة.
- ١٤ - ويمكن تصور نظام يجمع بين عدد أدنى من العناصر الملزمة قانونا، ربما بشأن الأهداف والمبادئ العامة، والمسائل الإجرائية مثل تقديم التقارير وتبادل المعلومات، ومجموعة من الأحكام غير الملزمة بشأن قضايا مثل المعايير والمؤشرات والمبادئ التوجيهية، ومدونة قواعد السلوك لإدارة الغابات المستدامة. ومن جهة أخرى، يمكن أيضا تصور نظام يتضمن عناصر ملزمة قانونا أوسع نطاقا لا تعالج المبادئ العامة فحسب، بل تعالج أيضا الشروط المحددة لاتخاذ الإجراءات على الصعيد الوطني، مثل وضع برامج وطنية للغابات وتحديد

(٣) يكون العنوان الرسمي لـ "مبادئ الغابات"، هو بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانونا من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة". وتم التفاوض بشأن كل من إعلان ريو، ومبادئ الغابات، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢.

أهداف فيما يتعلق بتنمية الغابات المستدامة، وكذلك اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي تشمل على سبيل المثال، تيسير نقل التكنولوجيا.

١٥ - إذا قرر المنتدى المضي قدماً في وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات، فربما يود أن يدرس على سبيل المثال، الخصائص المتعلقة بمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات على النحو المبين فيما يلي.

١٦ - كنقطة انطلاق، تتطلب المهمة بعض التوضيح للسبب المنطقي والهدف الأساسي، من الإطار القانوني المتوقع، والإشارة إلى المسألة الأساسية التي ستنتم معالجتها. وبالتالي، وفي ضوء الأساس الذي قام عليه منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ربما يمكن تصور أن تدعو المهمة الدول الأطراف إلى معالجة مسألة إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة. كما يمكن أن تحدد المهمة بعد ذلك بعض المبادئ التوجيهية العامة لمساعدة الأطراف في مفاوضاتها، على سبيل المثال، بدعوها لأن يضمن الإطار القانوني احترام حقوق السيادة للدول بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي، وتعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما يمكن أيضاً تحديد أن يؤسس الإطار القانوني، على "مبادئ الغابات" وأحكام الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وعمل المنتدى، وكذلك المبادرات أو الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة.

١٧ - يمكن أن تشمل المسائل الموضوعية الأخرى القضايا الرئيسية التي سيعالجها هذا الإطار القانوني. وقد ترى الأطراف أن من المستصوب وضع قائمة مفصلة نوعاً ما بالبند، تشمل على سبيل المثال، دراسة قطع الغابات غير المشروع وما يرتبط بذلك من تجارة للمنتجات الحرجية عبر الحدود، ودور البرامج الوطنية للغابات، والمعايير والمؤشرات ذات الصلة بالإدارة المستدامة للغابات. ويمكن أن تعالج المهمة أيضاً، قضايا محددة مثل بناء القدرات والآلية المالية ومشاركة الجمهور وتبادل المعلومات.

١٨ - تتطلب مهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات أيضاً، تحديد بعض العناصر الإجرائية، التي تتعلق في جملة أمور ببدء عملية التفاوض ومشاركة الدول الأعضاء والكيانات الأخرى؛ والقضايا التنظيمية، مثل عقد دورات التفاوض، واعتماد النظام الداخلي،

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

والتمويل، وإنشاء مكتب وأمانة وأي هيئات فرعية ضرورية؛ وتقديم تقرير عن حالة المفاوضات.

١٩ - ويمكن إدخال المزيد من التحديد لمقتضيات المهمة، بوضع عناصر رئيسية تُستنبط من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحالية، والعمليات الحكومية الدولية المماثلة، المنشئة لعمليات التفاوض الحكومية الدولية (انظر مرفق هذه المذكرة، للاطلاع على العناصر المحتملة للمهمة).

رابعاً - ملاحظات ختامية

٢٠ - القصد من المذكرة الحالية، هو مساعدة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على معالجة المسألة الواردة في الفقرة ٣ (ج) '١' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠. ولا توحى المذكرة بالتوصية باعتماد أية مهمة أو وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات، نظراً لأن اتخاذ مثل هذه القرارات هو من حق الدول الأعضاء.

المرفق

العناصر الممكنة لمهمة وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات

١ - عملية التفاوض

- (أ) إنشاء عملية حكومية دولية للتفاوض؛
- (ب) موعد ومكان عقد دورة تنظيمية لانتخاب المسؤولين عن عملية التفاوض أساساً، واعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورة الأولى والدورات اللاحقة لعملية التفاوض؛
- (د) مدة كل دورة؛
- (هـ) العملية التحضيرية الوطنية والإقليمية: إشراك الحكومات والمنظمات وأصحاب المصلحة الحقيقيين؛
- (و) توضيح الصلة بين عملية التفاوض والهيئات الأخرى.

٢ - المشاركة في عملية التفاوض

- (أ) فتح عملية التفاوض لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛
- (ب) النص على مشاركة المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب؛
- (ج) النص على مشاركة المجموعات الرئيسية ذات الصلة بصفة مراقب.

٣ - الأمانة

- (أ) الإذن لأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ليعمل أمانة لعملية التفاوض، أو إنشاء أمانة مخصصة مستقلة؛
- (ب) توفير التوجيه لكفالة الموارد البشرية والمالية الملائمة، وغيرها من الموارد لأمانة عملية التفاوض؛
- (ج) تعدد أمانة عملية التفاوض مشروع نظام داخلي لاعتماده أثناء الدورة التنظيمية لعملية التفاوض؛
- (د) تقدم الأمانة الدعم لأي هيئة فرعية لعملية التفاوض.

٤ - تمويل عملية التفاوض

- (أ) استخدام موارد ميزانية الأمم المتحدة الحالية دون إحداث أثر سلبي على أنشطتها البرنامجية؛
- (ب) إنشاء صندوق استثماري خاص، عن طريق التبرعات، يستخدم بصفة خاصة طوال مدة المفاوضات، لضمان مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ج) دعوة الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الراغبة الأخرى للمساهمة في الصندوق الاستثماري الخاص.

٥ - الهيئات والعمليات الفرعية

- (أ) عقد فريق عامل مخصص للخبراء، أو إنشاء فريق خبراء متعدد الاختصاصات، لمساعدة الأمانة في تقييم المحتوى الموضوعي للإطار القانوني لجميع أنواع الغابات؛
- (ب) يمكن لفريق الخبراء أن ينجز، في جملة أمور، المهام التالية:
- ١' تقديم تحليل عن الصكوك والترتيبات الحالية؛
- ٢' وضع خطط ممكنة مختلفة للإطار القانوني لجميع أنواع الغابات، تتضمن صكوكا ملزمة قانونا، وأخرى غير ملزمة؛
- ٣' عرض الآثار القانونية والمؤسسية والمالية للإطار القانوني؛
- ٤' عرض الأهداف والمقاصد والوسائل المستصوبة لتحقيق تلك الأهداف والمقاصد؛
- ٥' التسليم بالروابط الواضحة مع القطاعات الأخرى، فضلا عن الأهداف الإنمائية الأوسع، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وبيان الكيفية التي يساهم بها الإطار القانوني في تعزيز مساهمته في تحقيق الأهداف؛
- ٦' اقتراح طرائق للتعاون الدولي والتنسيق الوطني، والإجراءات التعاونية الأخرى؛
- ٧' دراسة دور أصحاب المصلحة الحقيقيين؛
- ٨' أحكام الإطار بشأن الامتثال والرصد المنتظم والتقييم والإبلاغ؛

٩' العلاقة مع الصكوك والمنظمات والمؤسسات الدولية، لتفادي الازدواجية والتعارض والتعقيدات؛

١٠' تحديد الأعراف والمعايير العالمية، التي سوف تعزز التكاملية والوضوح في الإجراءات المطلوبة من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الحقيقيين؛

١١' التوصية بنوع الإطار القانوني مع تقديم التبريرات؛

١٢' التوصية بسبل التنفيذ، ولا سيما الآليات المالية، على الصعيدين الوطني والدولي، وإيلاء اهتمام خاص لمحدودية قدرة أقل البلدان نمواً؛

(ج) يمكن لفريق الخبراء أن يجتمع قبل الدورة الأولى لعملية التفاوض ويقدم تقريره إلى العملية لدراسته. ويمكن للعملية استخدام التقرير كأساس للتفاوض بشأن الإطار القانوني.

٦ - تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المفاوضات

اعتماد إجراء ملائم لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في عملية التفاوض.